من بلغ مرتبة الاجتهاد تنبيه ثان ينبغي للمفتي ان يحتاط في التكفير
ما امكنه لعظيم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام وما زال ائمتنا
على ذلك قديما وحديثا بخلاف ايمة الحنفية فانهم توسعوا في الحكم بمكفرات
كثيرة مع قبولها التاويل بل مع تبادره منها ثم رايت الزركشي قال عما
توسع به الحنفية ان غالبه في كتب الفتاوي نقلا عن مشايخهم
وكان المتورعون من متاخري الحنفية ينكرون اكثرها ويخالفونهم
ويقولون هولا لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ولا يخرجوها
على اصل ابي حنيفة لانه خلاف عقيدته اذ منها ان معنا اصلا محققا
هو الايمان فلا نرفعه الا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر مما يتبادر الى
التكفير في هذه المسايل منا ومنهم فيخاف عليه ان يكفر لانه كفر مسلما
انتهى ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد افتى
ابو زرعة من محققي المتاخرين فيمن قيل له اهجرني في الله تعالى فقال اهجرك
لا لله بانه لا يكفر ان اراد الا لسبب او هجرة لله تعالى وان لم يكن ذلك
ظاهر اللفظ حقنا للدم بحسب الامكان لا سيما ان لم يعرف قايله
بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاقه لشناعة ظاهره تنبيه
ثالث قال الغزالي من زعم ان له مع الله حالا اسقط عنه نحو الصلاة
او تحريم شرب الخمر وجب قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار
نظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر انتهى ولا
نظر في خلوده لانه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته او نفيه
وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الانوار
بخلوده انتهى ابن عوض تنبيه وقع في متن الواقف وتبعه

السيد

السيد في شرحه ما حاصله ان السجود لنحو الشمس ممن صدق بما جا به
النبي كفر اجماعا ثم وجه كونه كفرا بانه يدل على عدم التصديق ظاهرا
ونحن نحكم بالظاهر ولذا حكمنا بعدم ايمانه لان السجود لنحو ذلك داخل
في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد
الالوهية بل سجد لها وقلبه مطمين بالايمان لم يحكم بكفره فيما بينه
وبين الله تعالى وان اجري عليه حكم الكفر في الظاهر ثم قال ما
حاصله ايضا لا يلزم على تفسير الكفر بانه عدم تصديق الرسول
في بعض ما جا به ضرورة تكفير من لبس الغيار مختارا لانه لم يصدق
في الكل وذلك لانا جعلنا الزي الصادر عنه باختياره علامة على
الكفر اي بناء هنا على ان ذلك اللبس ردة فحكمنا عليه بانه كافر غير
مصدق حتى لو علم انه لم يشده لا لاعتقاد حقيقة الكفر لم نحكم بكفره
فيما بينه وبين الله تعالى كما مر في سجود الشمس انتهى وهو مبني على
ما اعتمده اولا ان الايمان التصديق فقط ثم حكيا عن طايفة
انه التصديق مع الكلمتين فعلى الاول الصحيح ما ذكره انه لا كفر
بنحو السجود للشمس لما مر عن الشارح ان نحو عدم السجود لغير الله
ليس داخلا في حقيقة الايمان والحاصل ان الايمان على هذه
الطريقة التي هي طريقة المتكلمين له حيثيتان النجاة
في الاخرة وشرطها التصديق فقط واجرا احكام الدنيا
ومناطها النطق بالشهادتين مع عدم السجود لغير الله ورمي
المصحف بقاذورة ونحو ذلك من الصور التي حكم الفقها بانها
كفر في النطق غير داخل في حقيقة الايمان وانما هو شرط

Copyright © King Saud University